رابط المادة على منصة باحث

الأيمان والنذور والكفارات - الشيخ عبد الله الغديان - مشروع كبار العلماء

إذا أقسم رجل على شيء وكان يستعمل في قسمه كذب المعاريض فهل تقع عليه كفارة؟ الغديان- مشروع كبارالعلماء

عبدالله الغديان

احسن الله اليكم يقول اذا اقسم رجل على شيء وكان يستعمل في قسمه كذب المعاريض فهل تقع عليه كفارة الجواب الشخص عندما يحلف قد يكون مثلا من لغو اليمين وقد يكون كاذبا يعتمد الكذب - 00:00:00

وقد يكون مكارا يعني خداعا يريد ان يخدع من اه حوله. يعني الشخص المخاطب باليمين على هذا الاساس يتجنب لغو اليمين ويتجنب ايضا اليمين الكاذبة وقد يحلف الشخص على امر يظنه صدقا فيتبين يعني يظن صدق نفسه فيتبين - 00:00:21

اه الامر على خلاف ما ظنه لكن كون ان الانسان يستعمل اليمين من اجل مثلا المكر والخداع وما الى ذلك فهذا ليس بمشروع وبالله التوفيق - 00:00:53